جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الـوقــف الاسلامـي ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع.

إعداد

دكتور: علاء عطوة محمد محمد

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون- شرقية، جامعة الأزهر الشريف

AlaaMohammed.sha.b@azhar.edu.eg

العـدد التـاسـع

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع.

علاء عطوة محمد محمد

قسم: الفقه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون – الشرقية، جامعة: الأزهر الشريف، محافظة: الشرقية، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: AlaaMohammed.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث للتعريف بالوقف الإسلامي، وبيان مشروعيته في الإسلام، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، والفرق بينه وبين غيره من العبادات المالية كالزكاة، والصدقات التطوعية، وذلك كله لمعرفة مدي قدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع.

وقد استخدم الباحث منهج العرض والتحليل والمقارنة. وتوصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها: إن النظام المالي الإسلامي يعمل على تحقيق العدل والكفاءة، ويؤدي إلى تحقيق وتوفير احتياجات المجتمع؛ من خلال تأثيره الايجابي على استخدام الموارد الاقتصادية البشرية والمادية.

وإلى عدة توصيات منها: مراعاة الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية للتعاملات المالية الإسلامية، والتربية على الولاء والانتماء للأمه الإسلامية، وللدين الإسلامي، وتعزيز ذلك في نفوس الشباب؛ لما له من أثر في تقديم حق المجتمع على الحق الفردي، وتقديم المصلحة العامة، على المصلحة الشخصية.

الكلمات المفتاحية: الوقف ، دوره ، العدالة ، الاجتماعية، التوزيعية .

The Islamic endowment and its role in achieving social and distributive justice.

Alaa Atwah Mohammed Mohammed

Department: Jurisprudence, **College:** Islamic and Arabic Studies for Boys in Eastern Didamon**, University:** Al-Azhar Al-Sharif, AL Sharkia Governorate, Arab Republic of Egypt.

E-mail: AlaaMohammed.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to define the Islamic endowment, and to clarify its legitimacy in Islam, its pillars, conditions, and types, and the difference between it and other financial acts of worship such as Zakat and Sadaqat, all to know the extent of its ability to achieve social justice and distributive justice. The researcher used the methods of presentation, analysis and comparison. Through this research, he reached several results, including: The Islamic financial system works to achieve justice and efficiency and leads to the fulfillment and provision of society's needs through its positive impact on the use of human and material economics. He also has several recommendations, including adherence to the legal and ethical controls for Islamic financial transactions, education on loyalty, planting a sense of belonging to the Islamic nation, and to the Islamic religion, and strengthening it in the hearts of young people; because of its impact and influence in prioritizing the societal right over the individual right, and prioritizing the public interest over personal interest.

Keywords: endowment, Course, Justice, Social, Distributive.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ صاحب الملك والملكوت، الذي لا يفنى ولا يموت، المتكفل لكل مخلوق رزقه، والباقي بعد فناء خلقه، استغفره سبحانه وأتوب إليه، وأعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين ، وجعله السراج المنير، محا به الظلام وأحيا به الأنام ، سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واتبع هديه إلى يوم الدين .

أما بعد

إن الله تعالى مكن للمسلمين في الأرض، وبين لهم الطريق القويم لعمرانها، فأقاموا أعظم حضارة عرفتها الحياة الإنسانية، ولا شك أن تلك الحضارة كانت على أسس راسخة ودعائم قوية في ظل الشريعة الإسلامية، والمتتبع لتعاليم الإسلام في قرآنه وسنة رسوله ﷺ يخرج بنتيجة واضحة هي أن الإسلام دينًا عمليًا ينظم بأحكامه مقتضيات الحياة، ويوازن بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، ولا عجب أن يكون للمال في النظام الإسلامي قيمة كبيرة، ومكانة مرموقة؛ لأن فيه كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وسعادتها وعزها، وقد نظر القرآن الكريم إلى المال هذه النظرة الواقعية فوصفه بأنه زينة الحياة الدنيا.

والدين الإسلامي الحنيف يسعى إلى تحقيق الكفاية والعدالة في توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع؛ وذلك لتحرير الانسان من الطغيان المادي وما يؤدي إليه من ترف وهلاك.

ويُعد الوقف من أهم موارد الدولة الإسلامية؛ لما له من آثار اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية عظيمة، وهو من الأعمال الخيرية التي حض عليها الإسلام، ومن أبرز أساليب إنفاق الأموال في وجوه الخير؛ لأنه ليس من الأعمال المفروضة على الإنسان،

كالزكاة، وليس من المعاوضات كالبيع والإجارة، وإنما هو تبرع محض، وإحسان من قبل الواقفين، دون مقابل مادي دنيوي يعود على الواقف.

لذا يعتبر الوقف الإسلامي من أبرز الأدوات والأليات التي تتولى إعادة توزيع الدخول والثروات المكتسبة، ويحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويعد من الأنظمة الفريدة التي يتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية؛ لما يمتاز به من مميزات متعددة اكتسبها من خلال انتمائه إلى شريعة الله – تعالى–، ولما له تأثير فاعل على كافة نواحي الحياة، فهو مستمد من مبادئ الإسلام الذي يأمر بالعدل والانصاف.

لذلك جاء موضوع هذا البحث: " الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

أولا: الإسهام في بيان أحكام الفقه الإسلامي للناس، فهو من أعظم العلوم، وأشرفها، وأفضلها، وأعلاها قدرًا، وفخرًا .

ثانيا: ضرورة دراسة الحلول المقترحة للوصول إلى العدالة الاجتماعية المطلوبة من وجهة شرعية، .

ثالثا: بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

هدف البحث:

بيان قدرة الوقف الإسلامي على تحقيق النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع المراجع والمصادر الفقهية، التي لها علاقة بموضوع البحث، واستقراء آراء العلماء فيها، وربطها بموضوع البحث.

٢- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه العناصر والموضوعات، ووضعها في مباحث ومطالب داخل البحث.

٣- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط بعض النصوص والعبارات من كتب الفقه، ووضعها في موضعها داخل البحث مع توثيق المراجع التي اعتمدت عليها في ذلك.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وهدف البحث، ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته في الإسلام:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وشرعاً

المطلب الثاني: مشروعية الوقف في الإسلام

المبحث الثاني: أركان الوقف، وشروطه.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط الواقف.

المطلب الثاني: شروط الموقوف.

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه.

المطلب الرابع: شروط الصيغة.

المبحث الثالث: أنواع الوقف، وحكم شرط الواقف، والفرق بين الوقف والزكاة المفروضة، والصدقات التطوعية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوقف.

المطلب الثاني: حكم شرط الواقف.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف والزكاة المفروضة، والصدقات التطوعية.

المبحث الرابع: دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع.

الخـــاتـــمـــة

وتشتمل علي: أهم نتائج البحث، وتوصياته

المبحث الأول:

تعريف الوقف، ومشروعيته في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وشرعاً:

الوَقْفُ لغة: مصدر وَقَفَ، يقال: وقف الدابة، ووقف الكلمة وقفاً، ووقف الأرض على المساكين أي: حبسها، وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، و سبله وأ سبله، كله بمعنى واحد، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة.(١)

الوقف شرعاً:

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف الوقف في الاصطلاح على ما يأتي:

١- عند الحنفية: عرفه الإمام أبو حنيفة: بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب، وعرفه أبو يو سف، ومحمد بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.(٢)

٢- عند المالكية: مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا.(٣)

٣- عند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه البر، يقصد به التقرب إلى الله تعالى.(٤)

٤- عند الحنابلة: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقربا إلى الله تعالى.(٥)

---

(١) تهذيب اللغة للهروي ٩/ ٢٥١، مختار الصحاح للرازي ١/ ٣٤٤، لسان العرب لابن منظور ٩/ ٣٥٩

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣/ ٣٢٤، العناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٤

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ١٠٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٧٨

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٢/ ٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٢٢

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٦/ ٣٦٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢

٥- وعرفه ابن حجر: " بأنه قطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وصرف منفعته في جهة خير."[١]

٦- وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة: بأنه منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير والبر ابتداء وانتهاء.[٢]

المطلب الثاني: مشروعية الوقف في الإسلام:

يعد الوقف الذي حثَت عليه شريعة الإسلام مما اُختص به المسلمين، فلم يُعرف في الجاهلية، قال الإمام الشافعي ﷺ: " لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، داراً ولا أرضاً، تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام."[٣]

وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف، واعتباره من القرب المندوب إليها[٤]، قال ابن رشد: "الأحباس سنة قائمة عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده."[٥]

وهو عقد تبرع بدون عوض لازم عند جمهور العلماء[٦] من المالكية، والشافعية،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥/ ٤٠٣

(٢) محاضرات في الوقف للشيخ: محمد أبو زهرة ص:٥، ط: دار الفكر العربي – القاهرة، الثانية ١٩٧١م

(٣) الأم للإمام الشافعي ٤/ ٥٤

(٤) وقد تعتريه أحكام أخرى: فقد يكون الوقف فرضاً بالنذر كما لو قال: إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على الفقراء، وقد يكون مباحا إذا كان بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له، وقد يكون حراماً كوقف المسلم على المعصية.(رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣٣٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ١٠٩)

(٥) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ٢/ ٤١٧، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى ١٩٨٨م

(٦) ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه عقد جائز غير لازم كالعارية، فيجوز للواقف الرجوع فيه متى شاء مع الكراهة. (تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٥، رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٣٨، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢١٨)

والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه، ويزول به ملك الواقف عن العين الموقوفة، فلا يملك التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث؛ لأنه تبرع فمنع البيع، والهبة، والميراث، ولزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف كالعتق.(١)

وقد اكتسب هذه المشروعية من عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق والبر.

قال تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (٢)، فعن أنس ﷺ، قال: لما نزلت هذه الآية، قال أبو طلحة ﷺ: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي بَيْرُحَاءَ - حَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ الْمَسْجِدِ، وكانت أحب أمواله إليه- لله ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك» قال: فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.(٣) (٤)

وروي عن ابن عمر ﷺ:" أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال ﷺ: فتصدق بها عمر ﷺ، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وليها أن

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٣٨،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥/ ٣٤٢، المهذب للشيرازي ٢/ ٣٢٦، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٢/ ٤٠٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٣

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٢

(٣) صحيح مسلم :كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٢/ ٦٩٤ ح: ٩٩٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٤/ ١٣٢، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٦/ ٥٨٩

يأكل منها بالمعروف، ويُطعِم غير متمول، أي غير متأثل مالا."[1]

فهذا الحديث أصل في جواز الوقف، والحبس بإقرار النبي ﷺ، وفعل عمر ﷺ.[2]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3]

فهذا الحديث يدل على أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفَه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف؛ لأن غيره من الصدقات ليست جارية؛ بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً.[4]

وقد أوقف الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين، حتي قيل: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.[5]

---

(١) أي غير جامع مالاً (صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف٣/ ١٩٨ ح:٢٧٣٧، صحيح مسلم كتاب الوصية، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ ح:١٦٣٢)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٩٤، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ١١/ ٨٦

(٣) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ح:١٦٣١

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١١/ ٨٥، سبل السلام: للصنعاني ٢/ ١٢٧

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣

المبحث الثاني:

أركان الوقف، وشروطه.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشـافعية، والحنابلة إلى أن أركان الوقف أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، و صيغة.[1]، ولكل ركن من هذه الأركان شروط لكي يصح الوقف.

المطلب الأول: شروط الواقف.

المقصـود بالواقف: هو الشـخص، أو مجموعة الأشـخاص، أو الجهة التي قامت بوقف الأعيان للا ستفادة بها، فقد يكون الواقف شخصاً واحداً مستقلاً بوقفٍ ما، وقد يكون عدة أشخاص يشتركون في صندوق وقفي لغرض ما.[2]

ويشـترط فيه لكي يصـح وقفه صـحة عبارته، وأهليته للتبرع؛ لأن الوقف تبرع مالي[3]، وتتحقق أهلية التبرع:-

١- بأن يكون الواقف مكلفاً (بالغاً، عاقلاً)، فلا يصـح الوقف من الصـبي، والمجنون، والمعتوه؛ لأنه من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات، ولا اعتبار لأقوالهما وأفعالهما في المعاوضات، والتبرعات.

٢- وأن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المُكره.

٣- وأن يكون غير محجوراً عليه لسفه، أو فلس؛ لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من

---

(١) أما عند الحنفية: فله ركن واحد فقط وهو الصـيغة (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣٤٠، الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٠١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٢٣، المبدع في شرح المقنع: ٥/ ١٥٢)

(٢) دراسات اقتصادية في بعض الشعائر الإسلامية د: شوقي أحمد دنيا ص: ٢٧٠

(٣) رد المحتار لابن عابدين٤/ ٣٤٠، الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٠١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٢٣

أهل التبرع.[1]

ويلاحظ من هذه الشروط أن هدف الشريعة الإسلامية هو المحافظة على مال الواقف، ومصلحته، بغض النظر عما يُحققه الوقف للمجتمع من فوائد اجتماعية، واقتصادية، وهو الهدف الأسمى لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: شروط الموقوف.

المقصود بالموقوف: هو العين التي وقفها الواقف وجعل ثمرتها، أو منفعتها للموقوف عليه، وهي متنوعة من حيث الأنواع والطباع، فهناك أصول وأموال ثابتة، وهناك أصول وأموال منقولة، وهناك أصول مالية كالنقود، والأوراق المالية، وهناك منافع، وهناك حقوق.[2]

ويشترط في العين الموقوفة لكي يصح وقفها ما يلي:-

١- أن تكون عيناً يُنتفع بها مع بقائها.[3]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢١٩، الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٠١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٢٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/ ٢٣٦، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح ٥/ ١٥٢

(٢) دراسات اقتصادية في بعض الشعائر الإسلامية د: شوقي أحمد دنيا ص: ٢٧٠

(٣) حكم وقف النقود: اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود؛ لعدم وجود نص صريح سواء بالمنع، أو الإجازة ، ويرجع سبب الاختلاف إلى الاختلاف في حكم اشترط التأبيد في الانتفاع بالعين الموقوفة، وهل النقود يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها أم لا؟، وجري هذا الخلاف على قولين:

القول الأول: يرى جواز وقف النقود وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة؛ لأن وقف النقود لا يتعارض مع شرط التأبيد، فالنقود وإن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع، إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها بإقراضها ثم رد بدلها، أو المتاجرة بها والإنفاق من الربح، فلا تعارض إذن بين القول بجواز وقف النقود، وبين شرط التأبيد وبقاء العين، قال أبو السعود: "إن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً ... فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء

فلا يصح وقف المنفعة[1]؛ لأنها ليست بعين، ولا يصح وقف ما في الذمة؛ لأنه لا ملك له، والوقف إزالة للملك عن العين، ولا ما يفوت بنفعه كالطعام؛ لأن نفعه في فوته، ومقصود الوقف الدوام.[2]

١- وأن تكون مملوكة للواقف، مقدوراً على تسليمها، فلا يصح وقف ما لا يُمّلك كالأموال المباحة – الأموال العامة –[3]، فلا يصح وقف الطير في الهواء؛ لعدم القدرة على تسليمه.

الاستعمال في حكم بقاء أعيانها إذا لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود"، وقال ابن عابدين" فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول"، وقال المالكية: "ونزل رد بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين". (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣٦٣، رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود محمد العمادي الافندي الحنفي ص:٣١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٨٠، البيان للعمراني ٨/ ٦٢، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤)

القول الثاني: يرى عدم جواز وقف النقود، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة؛ فالإمام أبو حنيفة يرى عدم جواز وقف المنقول مطلقاً، وبالتالي لا يجوز وقف النقود من باب أولى، والشافعية ، والحنابلة يرون عدم جواز وقف النقود؛ بالقياس على عدم صحة اجارتها، ولأنه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. (بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٠، المهذب للشيرازي ٢/ ٣٢٣، البيان للعمراني ٨/ ٦٢، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤)

(١) وذهب المالكية: إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات، فمن استأجر دارا مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ٤/ ٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٧٩)

(٢) البيان للعمراني ٨/ ٦٢

(٣) واستثنى من ذلك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال، فإنه يصح، سواء أكان على معين، أم على جهة عامة؛ لوقف عمر ﷺ سواد العراق، بشرط ظهور المصلحة في ذلك، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٤)

٢- وأن تكون معينة، فلا يصح وقف المُبهم؛ لعدم إمكان تسليمه، كوقف إحدىٰ داريه؛ لعدم تعيينها، فالإبهام يمنع القبض والتسليم، ولا يصح وقف المجهول؛ حتي لا يفضي إلىٰ النزاع.

٣- وأن تقبل النقل من ملك شخص إلىٰ ملك آخر.

٤- وأن تفيد نفعاً مباحاً مقصوداً، سواء كان النفع في الحال أم لا، وسواء كان عقاراً، أم منقولاً، فلا يصح وقف آلة لهو، ولا دراهم لزينة؛ لأن آلة اللهو محرمة، غير مباحة، ولأن الدراهم غير مقصودة للزينة.(١)

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه.

المقصود بالموقوف عليه: هو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت معينة كشخص أو أشخاص معينين، أو كانت غير معينة بأن كانت جهة من جهات البر، كالوقف علىٰ طلبة العلم أو الفقراء والمساكين، أو عمارة المساجد والمستشفيات.(٢)

ويشترط في الجهة الموقوف عليها عدة شروط:

١- أن يكون الموقوف عليه موجودًا، وممن يصح أن يَملِك، أي أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كالفقراء والمساكين، أو حكماً كالمساجد والمستشفيات؛ فالوقف هنا علىٰ المسلمين، لأنه نفع خاص لهم، ولا يصح الوقف علىٰ المعدوم؛ لأن المعدوم ليس أهلاً للتملك.(٣)

٢- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة، سواء أكان الموقوف عليه مسلماً أم ذمياً؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٦١، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٤، المبدع لابن مفلح ٥/ ١٥٤

(٢) فقه المعاملات د:عبد العزيز محمد عزام ص: ٢١٤،

(٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٤/ ٧٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٨٠، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٢٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨

الوقف على الذمي صدقة وفي الصدقة عليه أجر[1]، فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية كالخمر، أو السلاح لقتال غير جائز، أو على الحربي والمرتد؛ لأن ذلك إعانة له على حربه، وردته.[2]

٣ – أن لا يعود الوقف على الواقف: أي لا يصح وقف الشخص على نفسه؛ لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل مُحال.[3]

٤ – أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: كالفقراء والمساكين، والمساجد؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف، والوقف على جهة تنقطع توقيت له فيمنع الجواز.[4]

٥ – أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة؛ لأن تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره، فإذا لم تحدد الجهة أصلاً كما إذا قال الواقف: وقفت وسكت، ولم يحدد مصرفاً، أو إذا كانت الجهة مجهولة، أو مبهمة كالوقف على رجل غير معين، فلا يصح الوقف.[5]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٨٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٢٨، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥/ ، ١٥٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٢٩

(٣) وفي قول يصح ذلك: لأن ا ستحقاق الشيء وقفاً غير ا ستحقاقه ملكًا، وهو المعتمد عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة منهم. (بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٢٩، المغني لابن قدامة ٦/ ١٠)

(٤) وعند أبي يو سف: أن هذا ليس بشرط، بل يصح الوقف وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم؛ لأنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ﷺ، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم وهو الظاهر من حاله. (بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٠، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٦)

(٥) وذهب المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، ووجه عند الشافعية: إلى أن الواقف إذا لم يذكر مصرفا بأن قال: وقفت و سكت ولم يعين الجهة الموقوف عليها فإن الوقف يكون صحيحاً ويصرف إلى الفقراء عند أبي يوسف والشافعية؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقه. (رد

المطلب الرابع: شروط الصيغة.

المقصود بالصيغة: هي لفظ يشعر بإرادة الوقف من الواقف إذا كان قادراً على النطق؛ وذلك لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فلم يصح من غير لفظ مع القدرة عليه، وفي معنى اللفظ إشارة الأخرس المفهمة، وكتابته، بل وكتابة القادر على النطق مع نيته، وهي تنقسم إلى: صريح، وكناية.(١)

واشترط الفقهاء في صيغة الواقف لكي يصح وقفه ما يلي:

١- التنجيز: بأن تكون منجزة في الحال، غير معلَّقة على شرط، فإذا قال الواقف: إذا كلمتُ فلان فأرضي هذه صدقة موقوفة، لا يصح الوقف؛ وذلك لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال فلم يجز تعليقه على شرط، كالبيع والهبة.(٢)

المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٣)

(١) فالصريحة: ما كان بلفظ الوقف، أو ما اشتق منه، كقوله وقفت كذا على كذا، أو أرضي موقوفة على كذا؛ لاشتهارها في معناه لغة وعرفاً، وكذلك التسبيل، والتحبيس صريحان؛ لوردهما شرعاً واشتهارهما فيه عرفاً.

والكناية: ما كان بلفظ يحتمل الوقف وغيره كلفظ الصدقة؛ لأنه مشترك بين الوقف والصدقة، فلا يحصل به وقف وإن نواه؛ لتردده بين صدقة الفرض والنفل، والوقف، إلا إذا اقترن به لفظ من الألفاظ الخمسة، وهي وقفت، وحبست، وأسبلت، وحرمت، وأبّدت، ونية الوقف، فيقول: تصدقت به صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو مسبّلة، أو مؤبدة، أو محرمة على كذا، أو يقترن بها حكم الوقف كأن يقول: تصدقت بها صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث. (رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي٥/ ٣٧١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٩٨)

(٢) الصيغة المنجزة: هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال أي في وقت صدورها، والصيغة المعلقة: هي التي لا تدل على إنشاء الوقف في الحال من حين صدورها، بل تدل على تعليقه على أمر يحدث في المستقبل، مثل إذا جاء زيد فقد وقفت داري هذه.(الفقه الا سلامي وادلته د: وهبة الزحيلي ١٠/ ٧٦٥٨)

ويرى المالكية، ووجه عند الحنابلة: أن التنجيز ليس شرطاً في صيغة الوقف فيصح أن تكون معلقة،

٢- التأبيد: فيشترط في صيغة الوقف أن تكون مؤبدة، غير مؤقتة بمدة؛ لأن الوقف إزالة الملك لا إلى حد فلا يحتمل التوقيت، كجعل الدار مسجداً، فإن قال: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم زيد، لم يصح الوقف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، فإن مقتضاه التأبيد.[1]

٣- الإلزام: فلا يصح تعليق الوقف على شرط الخيار، كأن يقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، أو يبيعه متى شاء، فلا يصح الوقف؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذين الشرطين، كالصدقة والعتق.[2]

فلو قال الواقف: إن قدم زيد فداري هذه وقف على كذا صح الوقف، ويلزم إن قدم زيد.

ويرى الحنفية: جواز تعليق الوقف بكائن أو موجود حال الوقف، فلو قال: إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز. (رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٥)

(١) ويرى المالكية، ووجه عند الحنابلة: أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، فيصح الوقف المؤقت بمدة معينة. (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٤/ ٣٥١، بدائع الصنائع للكساني٦/ ٢٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/ ٨٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٣/ ٥٣٥، المغني لابن قدامة٦/ ٢٦)

(٢) ويرى المالكية، ووجه عند الشافعية: أنه لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع، بطل شرطه ولزم الوقف؛ لأن الأصل في العقود اللزوم، وقال أبو يوسف: أنه لو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يوفى له بشرطه (المبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٢، رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٤٢، الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٩)

المبحث الثالث:

أنواع الوقف، وحكم شرط الواقف، والفرق بين الوقف والزكاة المفروضة، والصدقات التطوعية.

المطلب الأول: أنواع الوقف.

رغم أن حقيقة الوقف واحدة، إلا أنه يُمكن تقسيمه إلى أكثر من نوع، باعتبارات متعددة[1]:-

الأول: أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليه: ينقسم إلى الوقف الأهلي (الذري)، والوقف الخيري، والوقف المشترك.

أ) **الوقف الأهلي (الذري)**: هو الذي يُوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أهله وذريته، أو أي شخص آخر، بغض النظر عن وصف الغنى أو الفقر، والصحة أو المرض، ثم يؤول مباشرة إذا ما انقرضت الذرية، أو الشخص الموقوف عليه إلى وقف خيري، ولم يفرق العلماء القائلون بصحة الوقف بين الوقف الخيري وغيره؛ لأن هذا المصطلح في التقسيم هو مصطلح حادث، ولأن مشروعية الوقف قد جاءت ضمن الدعوة للبر والإنفاق، والبذل والعطاء دون تفرقة بين نوع ونوع، فكان الوقف في بداية الإسلام متجهاً إلى جهات الخير والبر العام، يشترك فيها الواقف وأهله وسائر الناس، ثم بدأ الصحابة يحبِسون الأموال على أولادهم، ويرون في ذلك صيانة للمال من التبديد، ودوام انتفاع أعقابهم منه، وقد ذكر الزيلعي[2] صدقات عن الصحابة ﷺ على أولادهم

---

(١) اقتصاديات الوقف د: عطية عبد الحليم صقر ص: ١٨، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية د: إبراهيم عبد اللطيف العُبيدي ص: ٣٣، الوقف الاسلامي تطوره، وادارته، وتنميته د: منذر قحف ص: ١٥٨

(٢) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٤٧٨

وكانت لا تزال قائمة إلى وقته.[1]

ب) **الوقف الخيري**: وهو الوقف على جهة من جهات البر الخاصة، والعامة، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، ودور العلم، ودور الرعاية الصحية، وغير ذلك من وجوه الخير، ولقد كثر هذا النوع من الوقف في الدول الإسلامية على جهات النفع العام، فكان غاية في التكافل الاجتماعي، التي لا يوجد لها مثيل في البلاد غير الإسلامية، وكان له دور كبير في إنشاء الكثير من المؤسسات الاجتماعية التي تخدم المجتمع كله، بما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.[2]

ج) **الوقف المشترك**: وهو ما كان مشتركاً من جهة الواقفين، أو مشتركًا من جهة الموقوف عليهم، بأن يكون جزء منه على الذرية، وجزء آخر على أوجه الخير والبر، كمن يقف داره على ذريته، وعلى المساجد، وطلبة العلم، فكما يجوز الوقف من جهة واحدة يجوز من أكثر من جهة، يقول الإمام السرخسي: "وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه .. ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزا."[3]

وكما يجوز على جهة واحدة يجوز على أكثر من جهة مشتركة في منافع الوقف، يقول ابن قدامة[4]: "إن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثا، أو كيفما كان جاز....؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً، جاز وقف الجزأين."[5]

---

(١) استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية د: إبراهيم عبد اللطيف العُبيدي ص: ٣٣، أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ص: ١٥

(٢) الموارد المالية في الإسلام د: احمد عبد العزيز المزيني ص: ٢٠٩ ، اقتصاديات الوقف د: عطية صقر ص: ١٨

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٣٨

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧

(٥) الوقف الاسلامي تطوره، وادارته، وتنميته د: منذر قحف ص: ١٥٨، اقتصاديات الوقف د: عطية عبد الحليم

الثاني: أقسام الوقف باعتبار الموقوف: ينقسم إلى وقف العقار، ووقف المنقول.[1]

أ) **وقف العقار:** وقصد به الأموال التي تحبس عينها، وتصرف إيراداتها إلى مصارف الوقف، ويراد بها الدوام والاستمرار، بحيث تكون صالحة للبقاء، مثل وقف الأراضي، والعقارات.[2]

ب) **وقف المنقول:** ويقصد به الأموال التي يمكن التحكم فيها من خلال نقلها من مكان إلى آخر، مثل: الأثاث المنزلي، والثياب، وآلات المساجد، من أدوات إضاءة، وصوت، ونحوها.[3]

الثالث: أقسام الوقف باعتبار التوقيت: ينقسم إلى وقف مؤبد، ووقف مؤقت.[4]

أ) **الوقف المؤبد:** يكون للأموال التي تحتمل التأبيد كالأرض، والعقارات، أو المنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، وذلك من خلال استثمارها، وحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها، أو استبدالها حينما تنعدم منفعتها.[5]

ب) **الوقف المؤقت:** وهو الذي تحدد مدة الانتفاع به بفترة زمنية من قبل الواقف، أو يكون إلى أن يهلك بالاستعمال، دون اشتراط تعويض أصله من خلال مخصصات الاستهلاك.[6]

صقر ص: ١٨، دراسات اقتصادية في بعض الشعائر الإسلامية د: شوقي أحمد دنيا ص: ١٣٧،

(١) المصدران السابقان ص: ١٨، ص: ١١٢٧

(٢) استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية د: إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي ص: ٤٠

(٣) المصدر السابق ص: ٤٠- ٤١

(٤) اقتصاديات الوقف د: عطية صقر ص: ١٨، الوقف الإسلامي تطوره، وادارته، وتنميته د: منذر قحف ص: ١٥٨

(٥) الوقف الاسلامي تطوره، وادارته، وتنميته د: منذر قحف ص: ١٥٨

(٦) وهذا النوع من الوقف جائز عند المالكية وقد سبق بيان حكمه عند الحديث عن الأركان، الشروط.، المصدر السابق د: منذر قحف ص: ١٥٩

الرابع: أقسام الوقف باعتبار استعمال المال الموقوف، والمضمون الاقتصادي: ينقسم إلى أوقاف مباشرة، وأوقاف غير مباشر (استثمارية).[1]

أ) **الوقف المباشر:** هو الذي يُستعمل أصل الموقوف في تحقيق غرضه مباشرة، كوقف المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى للعلاج.[2]

ب) **الوقف غير المباشر (الأوقاف الاستثمارية):** هي التي يُستعمل فيها المال الموقوف في الاستثمار، والربح؛ لينفق منه على غرض الوقف، فهذه الأموال ليست مقصودة الوقف لذاتها، وإنما لإنتاج عائد وربح ينفق منه على غرض الوقف، مثل: الأموال الموقوفة على شكل استثمارات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، لينفق منها على جهة خيرية.[3]

ولهذا التعدد في أنواع الوقف أثره فيما يتعلق بإرادة الواقف نفسه، وفي تحقيق أهداف الوقف الاقتصادية، والاجتماعية، بما يفتح المجال لاتساع نطاق الوقف؛ ليغطي شتى مجالات الحياة.

المطلب الثاني: حكم شرط الواقف.

الوقف قربة اختيارية، ولون من التبرع، يقوم بمهمة أساسية في إصلاح المجتمعات، لذلك حرص الشارع على أن يُقدم أقصى ـ ترغيب للأفراد والجهات للقيام به، فجعل للواقف الحق في أن يضعها حيث شاء، وبالطريقة التي يختارها، وأن يضع لوقفه عند إنشائه من الشروط ما يُريد، بشرط ألا تُخالف حكم الشرع، أو تنافي مقتضى الوقف، وأوجب الالتزام بهذه الشروط، ولا يجوز مخالفتها، سواء من قبل الناظر على الوقف، أو من قبل الدولة بأجهزتها المختلفة، فقال الفقهاء: "إن شرط الواقف كنص الشارع في

---

(١) المصدر السابق ص: ١٥٩

(٢) المصدر السابق ص: ١٥٩

(٣) المصدر السابق ص: ١٥٩، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية د: علاء بسيوني عبد الرؤوف ص: ١٣٣

المفهوم والدلالة."[1]

وفي حاشية ابن عابدين:" شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء."[2]

وقال الخرشي: " إن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطاً، فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع، فإن شرط شروطاً غير جائزة فإنها لا تتبع."[3]

وقال الإمام النووي: " والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف."[4]

فكل هذه النصوص تأكد على أن شروط الواقف واجبة الاتباع، إذا كانت لا تنافي مقتضى الوقف، ولا تخل بمنفعة المستحقين، وليس فيها مخالفة شرعية، سواء كانت هذه الشروط بالتقديم والتأخير، أو الجمع والترتيب، أو التسوية والتفضيل، أو إخراج من شاء، وإدخال من شاء، أو اشترط أن يكون البيت للسكنى لا للاستثمار؛ لأنه إنما يوصي بملكه، فهذه الشروط لا بد من مراعاتها، ولأن حقوق المستحقين تتعلق بالمنفعة لا العين، وهي قابلة للتقيد بالزمان والمكان، وطرق الانتفاع، فكان نظام المصارف، ونظام التوزيع، وطرق الانتفاع فيه بحسب ما يحدده الواقف عند إنشاء الوقف وكتابته، وما سكت عنه الواقف تُنفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

ودليل ذلك: إن عمر ﷺ شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، والزبير ﷺ وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٣٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ٥٦٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٤٣

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٩٢

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥/ ٣٣٤

مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٌّ بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه.[1]

ومع القول بلزوم اتباع شروط الواقف، إذا كانت لا تخالف حكم الشرع، أو تنافي مقتضى الوقف، إلا أنه إذا قام معارض أقوى يعود على الواقف أو الوقف أو الموقوف عليه بالخير فإنه يجوز مخالفة شرط الواقف، مثال ذلك: لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة لمصلحة الوقف، وكذا لو شرط عدم استبداله، أو اصلاحه فاقتضت المصلحة بيعه أو استبداله أو اصلاحه جاز ذلك، حتى لا يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، ويكون تقدير ذلك للقاضي.[2]

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف والزكاة، وبين الوقف والصدقات التطوعية.

أولا: الفرق بين الوقف، والزكاة[3]:

١- الوقف يعد نفل مُستَحب، أما الزكاة فهي فريضة واجبة.

٢- الوقف يجرى في كل مال يمكن بقاؤه مع الا ستفادة به، أما الزكاة تكون في أموال مخصوصة.

٣- الوقف غير مملوك لمستحقيه ملكية رقبة، وإنما لهم ملكية المنفعة فقط، فلا يجوز لهم التصرف فيه بالبيع، أو الهبة، أو بما يفيد نقل الملك، أما الزكاة يملكها مستحقها ملكية رقبة، ومنفعة، وله مطلق التصرف فيها مثل أي مال يمتلكه.

٤- الواقف تظل صلته بوقفه قائمة، سواء من خلال نِظارته، أو نظارة من يراه، أو من حيث احترام شروطه ورغباته، أما الزكاة بعد أدائها تنتهي صلة مخرجها بها.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) ٤/ ٣١٢

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٥/ ٢٦٦، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٩٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٨

(٣) دراسات اقتصادية في بعض الشعائر الإسلامية د: شوقي أحمد دنيا ص: ١٤٣

٥- الوقف مجاله الرئيسي- غالباً الأموال الباقية الممتدة في أعماق المستقبل، أما الزكاة غالب أموالها ليست من قبيل الأصول الإنتاجية والأموال الثابتة.

ثانيا: الفرق بين الوقف، والصدقات التطوعية.

رغم أن الوقف يعد من صدقات التطوع إلا أنه نوع مميز منها؛ لأنه صدقة جارية غالباً ما يَبقى أثرها دائم، بخلاف غيره من الصدقات فإنه سرعان ما يزول أثرها بالاستفادة بها، وأيضاً من حق المتصدّق عليه بصدقة عادية أن يتصرف فيها كما يشاء، ولا علاقة لصاحبها الأصلي بها، بخلاف الموقوف عليه فلا يجوز له التصرف في المال الموقوف بما يُفيد نقل الملك، وتبقى صلة الواقف بوقفه قائمة، سواء من خلال نظارته، أو نظارة من يراه، أو من حيث احترام شروطه ورغباته.[1]

وبذلك يتحقق التكامل والتعاضد بين هذه المؤسسات الإنفاقية الثلاث – الزكاة، والصدقات التطوعية، والوقف- ، دون تعارض أو تكرار بما يحقق العدالة الاجتماعية.

---

(١) المصدر السابق ص: ١٤٤

المبحث الرابع:

دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية،

وعدالة التوزيع.

يعتبر الوقف من الأنظمة الفريدة التي يتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية؛ لما يمتاز به من مميزات متعددة اكتسبها من خلال انتمائه إلى شريعة الله – تعالى –، قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"[1]، وقد وقف الصحابة، والسلف الصالح ﷺ أموالهم على شتى المجالات، فيسجل التاريخ الإسلامي أن المسلمين لم يتركوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقفوا عليها ما يقوم بها[2]

ومن خلال ما ذكرت من بعض الأحكام الفقيه للوقف، وغيرها يظهر شموله واتساعه، ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير الدينية، والدنيوية، من مساجد، ومكتبات ومدارس، ومعاهد، وجامعات، ومستشفيات، ومقابر، ومؤسسات خيريه، وغير ذلك، فهو يتنوع بحسب حاجه الأمة وحسب عصرها، ومظهرها، والأحوال المحيطة بها سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، فلم يجمد هذا النظام عند أصناف معينه من الأوقاف.

وتكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي مهم يساهم في تلبيه حاجات المحتاجين، ويكفي الأمة المسلمة بما لديها من موارد اقتصاديه بدل أن تستدين من غيرها، أو أن تنتظر إحسان غيرها عليها؛ لأنه يمتاز بالثبات والاستقرار، والدوام والاستمرار؛ فالأصل فيه البقاء، فهو حبس العين الموقوفة، وعدم جواز التصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، وصرف منفعتها إلى جهات البر المعتبرة شرعًا.[3]

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٤/ ٥٤

(٢) محاضرات في الوقف للشيخ: محمد أبو زهرة ص: ٧

(٣) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة ص:٣٩، دراسات اقتصادية د: شوقي دنيا ص: ١٢٣

ولقد عاشت الأمة الإسلامية قروناً وعقوداً لديها الدخل والفائض الكبير بسبب كثرة الأوقاف، يقول الإمام الشافعي ﷺ: "بلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من صحابة وقفوا"(١)، وقال أيضاً: "وأكثر دور مكة وقف"(٢)

وقال الرحّالة ابن بطوطه(٣): "الاوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها؛ لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، ومنها أوقاف على تجهيز البنات للزواج، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يُعطون منها ما يأكلون ويلبسون، ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها؛ لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليه المترجلون، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير."(٤)

فهذه النصوص، وغيرها تدل على أن كثيراً من البلاد الإسلامية كانت تعتمد على الأوقاف والأحباس في بعض مواردها الاقتصادية.

وبذلك تعد الأوقاف مصدر تمويل دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، فإحياء نظام الوقف الإسلامي يباعد بيننا وبين الوقوع فريسة للديون الخارجية والداخلية

---

(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ) ٢/ ٤٤٩

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) ٥/ ٤٥٤

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة: رحالة، ومؤرخ، ولد ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى، وخرج منها سنة ٧٢٥ هـ، فطاف بلاد كثيرة، واتصل بكثير من الملوك والأمراء، واستعان بهباتهم على أسفاره، وأملى أخبار رحلته على (محمد بن جُزَيّ) الكَلْبي بمدينة فاس سنة ٧٥٦ه، وسماها (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، استغرقت رحلته ٢٧ سنة تقريباً، وترجمت إلى لغات كثيرة، توفي سنة: ٧٧٩ هـ (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٥)

(٤) رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ١/ ١١٩، قدم له وحققه الشيخ: محمد عبدالمنعم العريان، والأستاذ: مصطفى القصاص ط: دار احياء العلوم بيروت الأولى: ١٩٨٧م

وما تجلبه من مضـــار، ويســـاعد في التنمية القائمة على منهج الاعتماد على النفس، ويؤكد ذلك تاريخ المجتمع الإسلامي ونهضته العلمية والصحية الرائعة بكل المقاييس، مع عدم وجود مخصصات مالية، أو دواوين خاصة بالتعليم والصحة، ولا تفسير لذلك إلا أن الوقف قد تكفل بإقامة هذه المرافق التعليمية، والصحية العملاقة.[1]

ويمكن إجمال أهمية الوقف الإسلامي في النقاط التالية:-

- إنه من أعظم أنواع الترابط والتكافل الاجتماعي، وربط الماضي بالحاضر، وشـــيوع البر بين أبناء الوطن الواحد.
- فيه حث للنفس الإيمانية على أن تخرج أفضـــل ما لديها تقربا لله - تعالى -، فانطلاقا من التوجيهات القرآنية والسنة النبوية قام المسلمون بوقف أفضل وأنفس ما لديهم من أموال.
- له دور كبير في إخراج جزء من ثروة الأفراد بعيداً عن دائرة المنفعة الشـــخصـــية ودائرة القرار الحكومي، وتخصـــيصـــه لأنشـــطة الخدمة الاجتماعية العامة، مما يجعله شريكاً في عملية التنمية الاجتماعية، والاقتصادية وتلبية احتياجات المجتمع، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية، لا تقتصر على المسلم فقط بل ينتفع بها غير المســـلمين أيضـــاً، كإنشـــاء المدارس، والمســـتشـــفيات والطرق والجســـور، ومصادر المياه الصالحة للشرب، وغيرها من المؤسسات التنموية والخدمية.
- تختلف فكرة الوقف عن القطاع الخاص، والقطاع الحكومي؛ حيث إنه من الصـــدقات الجارية على أعمال البر المختلفة رجاء المثوبة، فيقوم بمجموعة من الأنشـــطة تدخل في إطار البر والإحسان، والرحمة والتعاون، لا بقصد الربح الفردي.
- شـــمولية مشـــاركة الوقف في المجالات المختلفة، إذ يعمل الوقف على إحداث حركة

---

(١) الأوقاف والسياسة في مصر- د: إبراهيم بيومي ص: ١٩٦ وما بعدها، دراسات اقتصادية في بعض الشعائر الإسلامية د: شوقي أحمد دنيا ص: ١٦٠

اقتصادية إيجابية للثروات والدخول؛ وصولا إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة، وأجياله المتتالية، وهو بذلك يعتبر ضرورة اقتصادية، واجتماعية، وحضارية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على معوقاتها.[1]

- ويؤكد أهمية الوقف أن بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا ينتشر الوقف بها مع أنه ليس وراء ذلك دافع ديني، فرغم ما لديهم من المبتكرات ومن أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية، إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل: المستشفيات، والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الإعانات للفقراء، ومن هذه الصور (جامعة هارفارد) الأمريكية والتي تعد من أعظم جامعات العالم، وتعتبر نموذجاً فريداً من نماذج دور الوقف في بناء صرح تعليمي، حيث تأسست عام: ١٦٣٩م، وبدأت من خلال جهود بعض البريطانيين في ولاية بوسطن، وبدأت ببعض الطلاب والكتب والإعانات التي قدمها "جون هارفارد" الذي سميت الجامعة باسمه، وصارت على هذا الدرب كل الجامعات الأمريكية تقريبا.[2]

---

(١) دور الوقف في التنمية المستدامة، أ. فتحية قشرو، أ. عبد القادر سوفي ص: ٥، ورقة بحثية مقدمة: للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، بجامعة سعد دحلب بالبليدة – الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التيسير، سنة:٢٠١٣م، معوقات التنمية المستدامة في ضوء الإعلان الإسلامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي د. صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي ص: ٢٠٨، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الفقه بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية وقد أجيزت ٢٠٢٠م

(٢) نظارة الوقف دراسة فقهية مقارنة د. عطا عبد العاطي السنباطي بحث بمجلة الدراسات العربية، تصدرها كلية دار العلوم بجامعة المنيا سنة: ٢٠١٧م ص: ١٨، معوقات التنمية المستدامة في ضوء الإعلان الإسلامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي د. صلاح الزواوي ص: ٢١٠

وسوف أذكر بعض الأمثلة على ما قام به نظام الوقف الإسلامي في المجتمع المسلم؛ ليتبين من خلالها دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة التوزيع.

أولا: دور الوقف في تطور التعليم، والبحث العلمي:-

لقد استطاعت مؤسسة الوقف خلال التاريخ الإسلامي، أن تتحمل المسئولية كاملة في إقامة نظام تعليمي شمل الصغار والكبار، وتضمن إعاشة الطلبة، وكفاية حاجاتهم التعليمية، من إنشاء المكتبات الخاصة، والعامة، بالإضافة إلى تشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، وقد أدرك هذا المقصد النبيل الكثير من فئات المجتمع الإسلامي، وطبقاته فشاركوا في حبس الأموال ووقفها على نشر العلم، وحفظه والعناية به، ولم يكن الوقف على تعليم الفئات الفقيرة فقط، ولا عند المسلمين فحسب بل تعدى ذلك إلى فتح المجال أمام كل راغب في العلم أيا كانت حالته الاقتصادية وعقيدته، ومما يدل على هذا انتشار المدارس، والمعاهد، والمكتبات، وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، ومن أمثلة ذلك المدرسة الكبيرة المستنصرية بالعراق التي أنشأها الخليفة العباسي "المستنصر بالله"، والتي لم يعمّر في الدنيا مثلها، فعمرت على أعظم وصف في صورتها، وآلاتها، واتساعها، وزخرفها، وكثرة فقهائها، ووقفها على المذاهب الأربعة، ورتّب فيها أربعة من المدرّسين في كل مذهب مدرّسا، وثلاثمائة فقيه، لكل مذهب خمسة وسبعون فقيهاً، ورتب لهم الخبز والطعام في كل يوم ما يكفي كل فقيه ويفضل عنه، وبنى داخل المدرسة حماماً خاصاً للفقهاء، وطبيباً خاصاً يتردد إليهم في بكرة كل يوم، ومخزناً فيه كل ما يحتاج إليه من أنواع ما يطبخ من الأطعمة، ومخزنا آخر فيه أنواع الأشربة والأدوية.[1]، وعلى غرارها كانت المدرسة الظاهرية في دمشق، والمدرسة المنصورية بمصر،

---

(١) تاريخ مختصر الدول لغريغوريوس (واسمه في الولادة يوحنا) ابن أهرون (أو هارون) بن توما الملطي، أبو الفرج المعروف بابن العبري (ت: ٦٨٥هـ) ١/ ٢٤٣، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي، ط: دار الشرق، بيروت، الثالثة: ١٩٩٢م

وغيرها الكثير.

فكل المدارس الكبرىٰ الشهيرة في ربوع العالم الإسلامي سابقاً كانت موقوفة، أو موقوف عليها[1]

وبذلك ساهم نظام الوقف في نشر العلم، ودُوره، وكُتبه، فقدم العالم الاسلامي للشرق، والغرب العلماء في شتىٰ المجالات العلمية والعملية، الدينية والدنيوية، النظرية والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلم في أرفف مكتبات العالم العربي، والغربي فكان عصر العلم والعلماء الزاهر واحداً من منتجات نظام الوقف في تاريخنا الإسلامي.[2]

وإذا كان تطوير العملية التعليمية، والبحثية بالقدر والنوعية المطلوبة يتطلب المزيد من التمويل الذي تعجز عنه معظم دول العالم النامي علىٰ المستوىٰ الحكومي، فإن نظام الوقف قادر علىٰ إقامة ذلك بالشكل العصري المنا سب، كما فعله في الماضي، وبذلك يتاح التعليم الجيد، والتدريب الكفء لكل من لديه القدرة والكفاءة من الطلاب والباحثين.[3]

ثانيا: دور الوقف في تطور المستشفيات، والمنظومة الصحية:-

استطاع نظام الوقف خلال التاريخ الإسلامي تحمل المسئولية كاملة في إقامة المؤسسات العلاجية، فقدم خدمات جليلة لكل أفراد المجتمع علىٰ اختلاف دياناتهم، وأحوالهم الاقتصادية في مجال الرعاية الصحية، ورعاية الأمومة والطفولة، فوقفت المستشفيات، والمراكز الصحية ومعامل الأدوية، ووقف عليها، فانتشرت المستشفيات الوقفية في أقاليم مصر، وكان يوقف عليها الكثير من الأملاك والأطيان الزراعية بما يحقق لها ايرادٍ كافٍ لإدارتها، والانفاق عليها، وكثير ما كان يشترط أصحاب هذه الأوقاف

---

(١) دراسات اقتصادية في بعض الشعائر الإسلامية د: شوقي أحمد دنيا ص: ١٦٢

(٢) دور السياسة المالية وضوابطها د: منذر قحف ص: ٨٤

(٣) الأوقاف والسياسة في مصر د: إبراهيم بيومي ص: ١٩٦ وما بعدها، دراسات اقتصادية د: شوقي أحمد دنيا ص: ١٦٤

المجانية في معالجة المرضى، ولم تكن هذه المؤسسات تعنى فقط بتقديم العلاج والدواء، وإنما كانت مع ذلك مراكز علمية وبحثية في المجال الصحي.[1]

وكذلك الوقف اليوم جدير بالقيام بكثير من الخدمات الصحة التي تحافظ على الإنسان وتحقق له حقاً من حقوقه الأساسية التي لا غنى عنها وهي الرعاية الصحية، وذلك من خلال قيام القادرين بوقف المستشفيات، ومراكز العلاج المتخصصة، والصيدليات، ومعامل التحليل، والأشعة والبحوث الطبية، أو الوقف عليها؛ لتحقيق معنى العدالة والرعاية الاجتماعية.

ثالثا: دور الوقف في تطور المؤسسات الدينية، ونشر الدعوة الاسلامية:-

استطاع نظام الوقف خلال التاريخ الإسلامي أيضًا القيام بدور حميد في نشر الدعوة الإسلامية، وحمايتها من التحريف، وذلك من خلال إنشاء المساجد والجوامع، ومراكز الدعوة إلى الله – تعالى– في نواح الأرض، وإقامة المشاريع الدعوية المتتابعة التي تُسهم في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنه، وكفالة الدعاة، وإرسالهم إلى البلدان النائية، وإقامة جوالات دعوية ميدانية، وطبع الكتب الإسلامية باللغات الأجنبية المختلفة، والعناية بطبع ونشر المصاحف وترجمتها باللغات المتداولة.

واليوم في ظل الهجمة الشرسة على مقدسات الإسلام وشعائره في الداخل والخارج نحن في حاجة ماسة إلى العديد من الكفاءات والخبرات، والكثير من الأموال والمؤسسات التي تستطيع النهوض بمسئولية التصدي لهذه الهجمات ودحرها، وتبليغ الشريعة الإسلامية للجميع، ونظام الوقف جدير بالقيام بهذا الدور المؤثر والبارز كما فعل في الماضي، وذلك عن طريق إنشاء مراكز الثقافة، وأجهزة الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة، على المستوى العالمي، والمستوى المحلي؛ لتبليغ تلك الدعوة بصورة صحيحة للعالم أجمع.

---

(١) المصدران السابقان ص: ٢٩٤ وما بعدها، ص: ١٦٤

رابعًا: دور الوقف معالجة مشكلة البطالة:-

يعاني العالم كله اليوم من مشكلة البطالة، وعدم قدرة العديد من الدول على مواجهتها المواجهة الفعالة، مما ينجم عنها من مخاطر أخلاقية، واجتماعية، ومشكلات أمنية وسياسية[1]، ولنظام الوقف دور فعال في هذا المجال، من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية وصحية من جانب، وما يُقيمه من العديد من المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جانب آخر، حيث يوفر الوقف العديد من فرص العمل سواء بطريق مباشر من خلال ما يوفره من فرص عمل للقائمين على المنظومة الوقفية، فالمؤسسة الوقفية أشبه بالمؤسسة الاقتصادية ذات الوجود الدائم، ولا شك أن هذه المؤسسة تحتاج إلى عدد كبير من العاملين بها، أو القائمين عليها، فمثلاً المسجد الواحد يوفر فرص عمل لأكثر من شخص يقوم عليه: (كالإمام، والخطيب، والمؤذن، والعامل)، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات التعليمية، والصحية، أو بطريق غير مباشر من خلال آثار انتشار الأوقاف على الحياة الاقتصادية، مما يعمل على زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وتوفير العديد من فرص العمل، فمثلا لو نظرنا إلى وقف تمثل في إنشاء مسجد، أو مدرسة، أو مستشفى، أو غير ذلك، وما ينجم عنه من توليد فرص عديدة ومتنوعة للعمل (في مجال المعمار، وفي الأثاث، وفي الأدوات والآلات، وفي النقل، وغير ذلك)، نجد أن إنشاء مؤسسة وقفية واحدة قد يوفر فرص عمل متنوعة تتجاوز المئات، كل ذلك دون تحميل ميزانية الدولة أي عبئ مادي، ودون إجبار أحد على توفير هذه الفرص للعمالة، مما يخفف من الضغط الواقع على الموازنة العامة للدولة، ويحقق حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع.[2]

خامسًا: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:-

يقوم الوقف بدور فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية، بطريق مباشر من خلال

---

(١) الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية د: علاء بسيوني ص: ١٤٦ وما بعدها

(٢) المصدر السابق ص: ١٦٠، بالإضافة إلى كتاب دراسات اقتصادية د: شوقي دنيا ص: ١٦٦

المشروعات الاقتصادية التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات، مثل: المصانع، والورش والمزارع، والمتاجر، وغيرها من كل ما يقدم سلعة أو خدمة خاصة، وذلك إما باعتبارها أموال موقوفة، أو موقوف عليها، أو باعتبارها تُغذي وتُلبي متطلبات المشروعات الموقوفة، أو الموقوف عليها، أو بطريق غير مباشر من خلال تنمية المشروعات التي تحتاج إليها المنشئات الوقفية، فمثلا من يقوم بإنشاء مدرسة، أو مسجداً، أو مستشفى، أو غير ذلك من المشروعات الوقفية، فإنه يساهم في إقامة مشروعات لإنتاج الزجاج، والمنتجات الخشبية، والمفروشات، وإنتاج الإسمنت والطوب وغيرها، فقيل: " إن وراء التفوق البارز في إنتاج المصابيح والمنتجات الزجاجية في العالم الإسلامي وقف المساجد"[1]، ويقاس على هذا أيضاً صناعة الورق، والكتابة، و صناعات السجاد، والعطور، والقناديل، والمنتجات الخشبية، وصناعة العديد من الآلات، وغير ذلك.

وبذلك يكون الوقف قد ولّد قوة شرائية استهلاكية وإنتاجية كبيرة، مما يساعد في التنمية الاقتصادية، وكذلك يساهم الوقف من خلال الخدمات المجانية ومشروعات البنية الأساسية التي يؤديها إلى خفض التكاليف الإنتاجية للمنتجات المحلية، مثل: وقف تقديم البذور للفلاحين، ووقف الآبار والترع لسقي الزروع والثمار، ووقف الأموال لسداد ديون الغارمين، ووقف المساكن لإيواء المشردين، وإنشاء الطرق والجسور، فكل ذلك من شأنه أن يعزز القدرة الشرائية، ويقلل الواردات، ويدعم الصادرات، ويحد من التقلبات الاقتصادية، ويحقق الاستقرار الاقتصادي.[2]

من خلال ما سبق نجد أن: نظام الوقف يعمل على محاربة الفقر، وإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الفئات الفقيرة؛ حيث تعمل الأوقاف على تحويل جزء من

---

(١) دراسات اقتصادية في بعض الشعائر الإسلامية د: شوقي أحمد دنيا ص: ١٦٨

(٢) المصدر السابق ص: ١٦٨، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية د: علاء بسيوني ص: ٣١٩

الأصول الرأسمالية المملوكة للطبقات الغنية لصالح الفقراء في الحاضر والمستقبل، وهو ما يزيد من نصيب الفقراء في الدخل القومي بما يحقق العدالة التوزيعية شيئًا فشيئًا، وبما يحقق الاستقرار الاجتماعي للطبقات الفقيرة ويمكنهم من الحصول على احتياجتهم الأساسية، ويعزز من روح الانتماء والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد.

وبذلك تعد الأوقاف المتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي على مر العصور، فما من حاجة من حاجات المجتمع، ولا مجال إلا وللوقف الإسلامي فيه النصيب الأكبر.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

كما حمدت الله في مطلع بحثي، اختتمه أيضاً بحمد الله تعالى على ما منّ به علي من اتمام هذا البحث فلله الحمد أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، وله الحمد حتى يرضى وبعد الرضا.

وبعد هذا العرض المسهب لنظام الوقف في الشريعة الإسلامية فإنني أضع في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أولا: أهم النتائج.

وفي الاخير أظن أنني قد أتيت على المقصود من الموضوع، وبذلت فيه غايه المجهود، وبهذا العمل فإنني آمل أن أكون قد ساهمت مساهمة متواضعة في بيان ما يتميز به نظام الوقف الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- إن النظام المالي الإسلامي يعمل على تحقيق العدل والكفاءة، عن طريق التخصيص الأمثل للموارد المتاحة بأنواعها المختلفة (الطبيعية، والمالية، والبشرية).
- إن المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية، هي حجر الزاوية التي تسعى الشريعة الاسلامية إلى تحقيقها.
- إن التوزيع العادل للثروات والدخول يرفع من مكانة الدولة حتى تكون في مصاف الدول الكبرى، وهو ما يسعى السيد الرئيس في هذا الوقت إلى تحقيقه من خلال مسيرة التنمية، ومبادرة حياة كريمة لكل مواطن يعيش على أرض بلدنا الغالية مصر.
- يؤدي نظام الوقف الإسلامي إلى تحقيق أو توفير احتياجات المجتمع من خلال تأثيره الايجابي على استخدام الموارد الاقتصادية البشرية والمادية، الأمر الذي يؤدي إلى تدوير الدخل بشكل أرحب عبر إعادة توزيعه وايصاله للفقراء الذين هم بدورهم يعيدونه للتداول مرة أخرى من خلال مبادلته بسلع وخدمات تلبي حاجاتهم، وبالتالي يرتفع

مستوى التوظيف الأمثل للموارد، الأمر الذي يؤدي إلى توازن الاقتصاد عند مستوى دخل مرتفع.

ثانيا: أهم التوصيات:

- يوصي الباحث القائمين على السياسة المالية بتفعيل مؤسسة الوقف، وإعادة تنظيمها؛ لتقوم بدورها الهام والمنوط بها اقتصاديا واجتماعيا.
- الاخذ بالضوابط الشرعية والأخلاقية للتعاملات المالية الإسلامية في مصر الحبيبة والدول العربية.
- على كل مسؤول وذي منصب، وعامل أن يتق الله في عمله، ولا يغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- التربية على الولاء والانتماء للأمه الإسلامية، وللدين الإسلامي، ولبلدنا الحبية مصر، وتعزيز ذلك في نفوس الشباب؛ لما له من أثر في تقديم حق المجتمع على الحق الفردي، وتقديم المصلحة العامة، على المصلحة الشخصية.

وأخيراً أسال الله الحنان المنان بكل اسم من اسمائه الحسنى أن يوفقنا جميعاً، وأن نجد في هذا البحث الفائدة، وأن ينفعنا به.

ولا أدعي في عملي هذا الكمال؛ بل هو عمل بشري سمته النقصان، ومعرض للخطأ والذلل، فالكمال المطلق لله وحده، والعصمة للرسل والانبياء والملائكة، وأما ما عداهم فمعرضون للصواب والخطأ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم، وعلومه

- القرآن الكريم:
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: (ت: ٣١٠هـ) الناشر دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه

- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سبل السلام للصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه) ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ه.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي: (ت: ٦٧٦ه) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة: الأولى١٩٩٧م.

ثالثاً: كتب اللغة ومعاجمها

- تهذيب اللغة للهروي: أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
- لسان العرب لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح للرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية بيروت، الطبعة: الخامسة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله.

أ) كتب المذهب الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المبسوط للسرخسي: (ت: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ب) كتب المذهب المالكي

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- المقدمات الممهدات لابن رشد. تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ت) كتب المذهب الشافعي

- الأم للإمام الشافعي: الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٩م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤ه‍ـ- ١٩٨٤م.

ث) كتب المذهب الحنبلي

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- شرح منتهى الإرادات: للبهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٩٩٣م.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد برهان الدين بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- المغني لابن قدامة: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ج) الفقه المقارن

- رسالة في جواز وقف النقود. لأبي السعود محمد العمادي الافندي الحنفي (ت:٩٨٢ه) الناشر: دار بن حزم للطباعة والنشر -بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.
- الفقه الاسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

خامساً: كتب الفقه العام، والسياسة والشرعية

- أحكام الوقف: ش. مصطفى الزرقا، الناشر: دار عمار عمان - الأردن-، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.
- اقتصاديات الوقف: د. عطية عبد الحليم صقر، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٨م.
- فقه المعاملات: د:عبد العزيز محمد عزام ، الناشر: دار البيان للطباعة والنشر - القاهرة ٢٠٠٢م.
- محاضرات في الوقف: ش: محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الثانية١٩٧١م.
- استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية: د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

- الأوقاف والسياسة في مصر: د. إبراهيم بيومي، الناشر: دار الشروق - مصر الطبعة: الأولى ١٩٩٨م.
- دراسات اقتصادية في بعض الشعائر الإسلامية: د. شوقي أحمد دنيا.
- الموارد المالية في الإسلام: د. أحمد عبدالعزيز المزيني، الناشر: دار السلاسل الكويت، الأولى ١٩٩٤م.
- الوقف الاسلامي تطوره، وادارته، وتنميته: د. منذر قحف، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان.
- الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية): د. علاء بسيوني عبد الرؤوف، الناشر: دار الفكر الجامعي -الإسكندرية- مصر، الطبعة: الأولى ٢٠١٨م.

سادساً: التاريخ والاعلام

- رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: حققه الشيخ: محمد عبدالمنعم العريان، والأستاذ: مصطفى القصاص، الناشر: دار احياء العلوم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٧م.
- الأعلام: للزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.